مجموعه من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبنى ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد قوله ولا بد من اعتبار اعتدال المكان كما عزاه الفاكهانى ل ابن حبيب قوله هذه المسألة من تعلقات إلخ فلذلك قدمها هنا وإن ذكرها خليل فى السنن قوله ظ كما علم مما تقدم أى من مسألة البناء نسيانا فإن كان صلى أعاد الصلاة بعد إتمام الوضوء قوله وأما لو ترك عضوا إلخ شروع فى معنى المصنف هنا قوله كما لو غسل وجهه إلخ مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة وهن كمن ترك بعض وجهه أو غيره قوله على ما تقدم أى من قوله بجفاف عضو وزمن اعتدلا قوله اقتصر على فعل المنسى أى أتى به وحده بنية إكمال الوضوء ويثلثه إن كان مما يثلث قوله استنانا وقيل ندبا ويعيده مرة إن فعله أولا مرتين أو ثلاثا وإلا فيما يكمل الثلاث وهذا فى ترك العضو أو اللمعة نسيانا كما ذكره المصنف وإما عمدا أو عجزا فإن لم يطل فإنه يأتى به وجوبا وبما بعده استنانا أو ندبا كما تقدم فى النسيان وإن طال ففى الحقيقة يأتى به وحده وفى العمد والعجز الحكمى يبتدئ الوضوء لبطلانه قوله فى ابتدائه هو معنى قول غيره عند أول مغسول قوله أو استباحة إلخ بيان لكيفية النية فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال المصنف وهى نية رفع الحدث أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى كما تقدم و أو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الأولى الجمع بين الثلاثة فى قصده أو لفظه إن لفظ وإن كان اللفظ خلاف الأولى كما